

## بطاقة تعريف الخدمة

إضافة آلات إلى قرار الترخيص لمشروع استثماري	اسم الخدمة
150020113	رمز الخدمة
تمكن هذه الخدمة المشاريع الصناعية المشملة بأحكام قوانين الاستثمار من إضافة آلات إلى المشروع الصناعي تحسن الانتاج ولا تزيد في طاقته الانتاجية أكثر من 20%.	وصف الخدمة
فرعية	هيكلية الخدمة
مرتبط	تصنيف الخدمة
مديريات الصناعة في المحافظات أو المدن الصناعية	أماكن تقديم الخدمة
8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي	أوقات تقديم الخدمة
قطاع حكومي - قطاع أعمال - أفراد - المنظمات	المستفيد من الخدمة
يوم عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات	المدة الزمنية للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"><li>• استدعاء</li><li>• شهادة غرفة صناعة حديثة.</li><li>• كتالوكات وفواتير الآلات المتممة المراد إضافتها أو تعهد بتقديمها لاحقاً.</li><li>• وكالة قانونية أو تفويض مصدق من غرفة الصناعة إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع</li><li>• صورة هوية شخصية لمقدم الطلب</li></ul>	الوثائق المطلوبة

<ul style="list-style-type: none"> <li>• بدل خدمة: 15000 ل.س رسم خدمة وزارة الصناعة + ( 10% رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار , 50ل.س طابع مجهود حربي , 25ل.س طابع شهيد )</li> <li>• طابع مالي 25ل.س عدد /1/</li> <li>• طابع شهيد 25ل.س عدد /1/</li> <li>• طابع مجهود حربي 50ل.س عدد /1/</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>الرسوم</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير فني من الدائرة المختصة يتضمن حاجة المشروع للألات والتجهيزات المطلوبة.</li> <li>• أن يكون قرار التشميل ساري المفعول وأن يكون قرار الترخيص الصناعي ساري المفعول.</li> <li>• ألا تزيد قيمة هذه الآلات عن 30% من قيمة آلات المشروع.</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة.</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>خطوات الحصول على الخدمة</b></p>
<p style="text-align: center;">00963112231842</p>	<p style="text-align: center;"><b>أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• كتاب إضافة الآلات إلى قائمة الآلات والتجهيزات موجه إلى ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في حال كانت هذه الآلات والتجهيزات مستوردة إذا حال كان المشروع مشمل وفق أحكام المرسوم رقم /8/ لعام 2007 .</li> <li>• قرار إضافة في حال كان المشروع مشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991.</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>المخرج الرئيسي من الخدمة</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>مؤشرات أداء الخدمة</b></p>